

كتاب الصلاة من المنتقى لفضيلة الشيخ ابن عثيمين 65

محمد بن صالح العثيمين

لذوي الفضل ان يقابلوا بالقيام اليهم تقوم تقبله تقوم وتقف تقوم وتقبله هذه ثلاثة هذه ثلاثة انواع قيام للرجل وقيام اليه وقيام عليه ولكل منها وفي قصة وفد ثقيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:00:24](#)

ما يدل على جواز القيام للقادم فان هؤلاء القوم لما قدموا على عليه الصلاة والسلام في الجعرانة قام لهم كما في رواية البخاري وبهذا علمنا ان هذه المسألة ترجع الى المصلحة - [00:00:55](#)

القيام للرجل ترجع للمصلحة لكن يجب ان نعرف الفرق بين قيام الناس لك وبين محبتك لقيام الناس لك عرفت الثاني ها الثاني هو الذي لا ينبغي على ان قوله من احب ان يتمثل له الناس قياما - [00:01:14](#)

قد ينازع فيه فيقال ان يتمثل له قياما يعني يقوم عليه يسبون هكذا له وفرق بين ان يقوموا له ثم يجلسوا وبين ان يتمثلوا له قياما يعني قد ينازع في هذا وان كان ظاهر لفظ العموم - [00:01:38](#)

وانه من احب ان يقوم الناس له سواء كانوا قائمين على رأسه او قائمين لقدمه ثم يجلسون ثم يجلسون فانه لا ينبغي للانسان ان يتمنى ذلك او ان يحب ذلك - [00:01:59](#)

بل الذي ينبغي للانسان ان يكون متواضعا وان لا يحب ان يتكلف الناس له انت وش رايك؟ وش رايك انت دوسي المدرس ثم تدخل وتقول قيام من اراد ان من احب ان يتمتع - [00:02:13](#)

كسوانتهم ها ليقول هل تقولون هذا جائز ولا ولا على الاقل مكروه ها هو الحقيقة ناقشناهم في هذا وقلنا لهم هذا يا جماعة هذا خلاف المشروع بل هو داخل فيها من احبنا ان يتمثل قال انا ما اريد - [00:02:38](#)

ان يقوموا تعظيما لي لكن اريد ان يقوموا لاجل ان ينتبهوا لاني لو اتي واقول السلام عليكم اجر واحد نايم على الماصة وواحد يقرب في دفتره والثاني كلم رفيقه ويمكن يرد علي ادنى واحد الي ويمكن ما يرد علي بعد - [00:03:02](#)

لكن اذا قاموا صلاة الخرف والشبهة الفصل اه انتبهوا فانا ما اريد ان يقوموا احتراما لي انا اريد ان يقوموا للانتباه اه طيب ها طيب على كل حال المسألة محل نظر - [00:03:24](#)

المسألة محل نظر والله اعلم بالنيات اذا كان هذا حق والله اعلم بنيته انه ما اراد بذلك الا انه عشان ينتبههم لانهم اذا قاموا جميعا لا شك ينتبهون واذا ما قاموا الجميع اذا ما قاموا - [00:03:47](#)

تعرف الطلبة يعني مهما كانت يعني زينة الانسان في نفوسهم مايبانو داك المبالاة حتى لو جاء وخبط على الماصات يبي عشان يستمعون يمكن تكسر ايده وما ما انتبهوا نعم فيقول هذا القيام - [00:04:04](#)

هو اللي ينبه نعم غانم يعارض في هذا وخالد جاره يوافق على هذا. نعم؟ اقول رأينا هذا ان فيه مدرس. ايه. اذا جا القيام يقومون له ولا جلسوا وراحوا. ابد اشرحوا - [00:04:20](#)

ولكن في مدرسين يكرهون هذا ولا جلسوا صار الطلاب كان على رؤوسهم وهذا ايه اذا جلس راح يخرب هو وياهم وهذا قال لي بس الا يجعلني امتي نقول شيخ من قيام المصلحة. ها - [00:04:36](#)

اذا كان الله انه ذكر القيامة في الجنابة حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد رواه النسائي والترمذي وصححه ولمسلم معناه سبق لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر - [00:04:59](#)

بالقيام للجنابة فقال اذا رأيتم الجنابة تقوم وانتهى عن جلوس من اتبعها حتى توضع الفلاحة الاولى في الارض الارجح في الارض

والرواة اختلفوا في ذلك وهذا الحديث يدل على ان النبي صلى الله عليه وسلم قام للجنائز وقعد - [00:05:18](#)

فهل هذا نسخ للامر بالقيام او انه لبيان الجواز وان الامر ليس للوجوب فيه خلاف بين العلماء فمنهم من قال ان هذا نسخ وان القيام ونسخ وصار الانسان مأمورا بالجلوس - [00:05:44](#)

والا يقوم ومنهم من قال ان فعل ان ترك النبي صلى الله عليه وسلم للقيام يراد به بيان جواز الترك اذ لولا هذا لكان قوله فقوموا دالا على الوجوب فترك النبي صلى الله عليه وسلم القيام ليبين - [00:06:08](#)

انه ليس بواجب وهذا هو الارجح وهو الذي رجحه ابن القيم رحمه الله في تهذيب السنن. نعم نعم لا لا مرادها انه قام قام في الاول ثم في اخيه قعد - [00:06:27](#)

مو معناه انه قام ثم جلس لا نعم ها انا فهمت هذا ايه ولكن قلت اذا كان بهذا المفهوم يمكن انه خاص بالذي ما يجراه ايه لا لا مراده مقعد يعني معناه لم يقم - [00:06:46](#)

كما دل على الاحاديث الثانية الاتي ان شاء الله ثم قال باب ما جاء في القيام للجنائز اذا مرت المعلم في هذا الترجمة لم يفصح بالحكم يعني ما ذكر ان القيام سنة ولا واجب ولا غير واجب - [00:07:06](#)

بل قال باب ما جاء بالقيام للجنائز اذا مرت وكأن المؤلف رحمه الله لتعارض الاحاديث عنده لم يجزم بالحكم قال عن ابن عمر عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة - [00:07:26](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيت الجنائز تقوم لها حتى تخلفكم او توضع رواه الجماعة ولاحمد وكان ابن عمر اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه نعم الحديث يقول عليه الصلاة اذا رأيت الجنائز - [00:07:45](#)

والمراد بالرؤية هنا رؤية العين فقوموا لها تقوم لها حتى تخلفكم اي حتى تجعلكم خلفها وهذا يفسره فعل ابن عمر رضي الله عنه انه اذا جاوزه الجنائز جلس وقوله او توضع - [00:08:10](#)

هذا لمن تبعه فانه يقوم ويمشي معها ولا يجلس حتى توضع فيستفاد من هذا الحديث الامر بالقيام للجنائز والاصل في الامر الوجوب لكن جلوس النبي صلى الله عليه وسلم يدل على ان الامر ليس للوجوب - [00:08:34](#)

ويستفاد منه انه لا يجب انه لا يؤمر بالقيام حتى يراها الانسان طيب فاذا كان اعمى ها اذا كان اعمى فاذا احس بها نعم اذا كان اعمى فاذا احس بها - [00:08:59](#)

او قيل له هذه جنازة فليقم ومن فوائد الحديث ان التابع لا يجلس حتى توضع كما سبق والمراد حتى توضع في الارض لا في اللحد ومن فوائد الحديث في اللفظ الثاني - [00:09:20](#)

حرص ابن عمر رضي الله عنهما على تنفيذ السنة لقوله كان اذا رأى جنازة قام حتى تجاوزه وله ايضا لمن لاحد وله ايضا عنه اي عن ابن عمر انه ربما تقدم الجنائز فقعد - [00:09:41](#)

حتى اذا رآها قد اشرفت قام حتى توضع وهذه مسألة خير المسألة الاولى يعني ربما يتقدم الى المقبرة بن عمر قبل ان تأتي الجنائز فيجلس فاذا جاءت قام ولم يجلس حتى توضع - [00:10:03](#)

وهذا يحتاج الناس اليه في عصرنا هذا لان بعضهم يذهبون بالسيارة ويصلون الى المقبرة قبل ان تأتي الجنائز فعلى ما فعله ابن عمر اذا وصل الى المقبرة جلسوا فاذا جاءت - [00:10:26](#)

قاموا ولم يجلسوا حتى توضع وارى بعض الناس اذا تقدموا الجنائز يبقون واقفين حتى تأتي الجنائز فايهما ارجح ان تبقى واقفا حتى تأتي او ان تجلس كما فعل ابن عمر لتقوم لها اذا جاءت - [00:10:44](#)

ها الظاهر ان ان ما فعل ابن عمر هو الصواب نعم انك تجلس حتى تقوم لها اذا جاءت ثم قال المؤلف نعم اذا اذا رأيتم يعني وصلت الى المقبرة وانت ما ترى جنازة - [00:11:08](#)

تجلس حتى تراها ثم تقوم اي نعم لكن ما تبعتها انا الان انا متقدم عليها اما اذا كنت حولها واراها فلا اجلس نعم. ركوب السيارة ما يعتبر دينار. لا مشي بالسيارة - [00:11:28](#)

وعن جابر قال وعن جابر رضي الله عنه قال مر بنا جنازة فقام لها النبي صلى الله عليه وسلم وقمنا معه فقلنا يا رسول الله انها جنازة يهودي فقال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها - [00:11:51](#)

يستفاد من هذا الحديث انه يشرع القيام للجنازة اذا مرت وانه لا فرق بين المسلم والكافر لانه يقوم لانها جنازة لا تعظيم للميت ولكن لانها جنازة والموت فزع ويستفاد من ذلك - [00:12:06](#)

شدة اتباع الصحابة للنبي صلى الله عليه وسلم لانه لما قام قاموا معه ويستفاد منه جواز دخول الكافر المدينة لانهم قالوا انها جنازة يهودي ها لا يستفاد انه مقيمين طيب لو كان يحرم عليهم لو كان يحرم ان يسكن المدينة وجب اخراجهم. قبل اخراجه. ها؟ قبل اخراجه - [00:12:37](#)

كيف؟ الاستدامة الاستدامة قبل ان يخرج هو بسيط. المهم ان الحكم الشرعي في هذه المسألة ان الكافر يجوز ان يدخل حرم المدينة ها ما نأخذ من الحديث لماذا عنا اليهود ايه كانوا في المدينة من قبل من قبل - [00:13:14](#)

عبد الوهاب ما اخرجه. لو كان كان اخراجهم من كل الجزيرة اذا معناه انه ما يجول ولا للجزيرة لا ما هو ما هو بصحيح اما السكنى فنعمة اما السكنى فنعمة يمنعه من ذلك - [00:13:38](#)

واما انهم يأتون لشغل او لحاجة ويرجعون فهذا لا فهذا جائز الا في المسجد الحرام المسجد الحرام قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا انما يشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا - [00:13:57](#)

اما في الإقامة نعم يمنعون من الإقامة بالمدينة وكل جريدة العرب الإقامة على وجه السكنى اي نعم. ها؟ المدينة. اي نعم تحريمها تحريم قطع الشجر والصيد وما اشبهه اي نعم ما هو تحريمها الا يدخلها كافر. العمال يا شيخ ما يشتغل بالحديث على تحريم دخوله العمال جزيرة العرب - [00:14:13](#)

لا لانه ما هم ساكتين ما هم ساكتين والعلماء يقولون يجوز انهم يدخلون لعمل او لتجارة ولكن لا يقيمون وهؤلاء غير مقيمين لكن في ناس حسب ما نسمع انه يبقون يقيمون يسكنون - [00:14:41](#)

هذا هو اللي ما يجوز ها؟ العلماء يستدلون كثيرا بهذا الحديث على تحريم استخدام العمال الكهرباء لقي التحريم ما ما يدل على التحريم لكن نعم يدعى على انه ما ينبغي - [00:14:58](#)

ما دام راس الامر انا باخراجهم كيف نجيبهم نحن اما التحريم فلا فلا يحرم اذا كان لغير اقامة ها ان سمعتم من الشيخ ابن باز قال ان استفاد الخدم. نعم. استدلل بهذا الحديث - [00:15:13](#)

واعتبر ان استفاد الخدم اما على سبيل الإقامة فنعمة ما يجوز لا شك في هذا لا شك الخادم ايه ما هو مقيم ما يظهر لها التحريم ما يظهر لكن عاد نام ان كان في ذلك مفسدة اخرى - [00:15:29](#)

هذا شئ ثاني نعم الحرم المكي من المشركين الذين غيروا انتخابيين لا مطلقا كل كافر كل كافر فانه لا يجوز ان يدخل المسجد الحرام لا يقربه ايضا نعم لا ما هو اقول لك يا ابو مشرق - [00:15:43](#)

لكن لكن الاية هذه عامة العلماء يعني اجماعية لكل كافر لا سواء يهودي او نصراني او وثني او شيوعي او اي كافر ما يجوز ان يقول موسى ان يقرب المسجد الحرام - [00:16:06](#)

ها مما يؤخر به لا عامة عامة العلماء قالوا انها عامة في كل حد نعم صحيح ما يشتغل بها على لا لا المراد ظهور الدين الثاني يعني مثل كنائس وبيع وما اشبه ذلك - [00:16:21](#)

يعني ما يمكن اقوم دينا ولم يقل لا يجتمع في في جزيرة العرب مسلم وكافر دينان صحيح ما يمكن نقيم نقيم دينين في جزيرة العرب ابدا نعم نعم نعم كيف نخصه - [00:16:43](#)

الطابعة الدائمة لان الذي يأتي اقامة مؤقتة ما ما يقال انه بقي سوف ينتهي شغله ويمشي ولهذا حتى العلماء نصوا على ذلك قالوا ان ان الذي يحرم هو اقامتهم واما مجرد ان يأتوا لبيع شئ - [00:17:06](#)

او لعمل وهم غير مقيمين فليس بحرام ما ننكر على والله ننكر عليه ما هو من هذه الناحية ننكر عليه بان كثرة العمال الكفار هنا ظررا

00:17:26 - علينا لانهم ربما اذا كثروا -

ربما يطالبون بمدارس لهم خاصة وربما في المستقبل يطالبون بكنائس متعبدات لهم يعني الانسان يشوف المفاصد اللي يترتب على

00:17:44 - هذا يمنعه من هذه الناحية -